www.tunisie-etudes.info

Ce document a été téléchargé depuis
www.tunisie-etudes.info

Des documents gratuits, devoirs, examens, cours, exercices, corrigés... Ainsi que toute une rubrique pour vous aider à trouver un emploi sans oublier les avis de concours en direct

Notre page Twitter :
http://www.twitter.com/TunisieEtudes
Notre page FaceBook :
http://www.facebook.com/TunisieEtudes



Merci d'avoir choisi www.tunisie-etudes.info
Bonne lecture et bon travail

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المجلّـــــة الانتخابيـــــة

العنـــــوان الأوّل

أحكـــــام مشتركـــــة

الباب الأول

الشروط المطلوب توفرها في الناخب

الفصل الأول- الانتخاب عام وحرّ ومباشر وسرّي.

الفصل 2- يتمتّع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاما كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام علي الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون.

الفصل 3- لا يرسم بالقائمات الانتخابية:

1 ــ العسكريون الممتهنون والعسكريون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي حسبما وقع تعريفها بالفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

2 ــ الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية،

3 ــ الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن بما يزيد عن ستة أشهر مع إسعافهم بتأجيل التنفيذ،

4 ــ المفلسون الذين لم يستردّوا حقوقهم،

5 ــ المعتوهون المقيمون بالمؤسسات الإستشفائية المختصة،

6 ــ الأشخاص الذين هم في حالة حجر[1].

الفصل 4- لا تحول دون الترسيم بالقائمات الانتخابية الأحكام الصادرة بتسليط عقوبة عن جنحة خطأ في صورة ما إذا لم يرتكب المحكوم عليه في آن واحد جنحة الفرار.

الفصل 5- لا يمكن لأي مواطن أن يرسّم بعدة قائمات انتخابية. ويجب علي الناخبين الذين يتمّ ترسيمهم بعدة قائمات انتخابية أن يعرفوا قبل الأسبوعين السابقين للتعليق المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة بالقائمة التي يريدون أن تبقى أسماؤهم مرسّمة بها. وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد الاختيار يقع ترسيمهم بقائمة الدائرة التي رسموا بها للمرة الأخيرة، ويشطب علي أسمائهم بالقائمات الأخرى[1].

---

[1] **نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.**

الباب الثاني

القائمات الانتخابية

القسم الأوّل

المراجعة الدائمة للقائمات الانتخابية[1]

الفصل 6- القائمات الانتخابية صالحة بصفة مستمرة وتقع مراجعتها بصورة دائمة حسب الشروط الواردة بهذه المجلة انطلاقا من القائمات المحررة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 97 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والمتعلق بالإعداد لنظام المراجعة الدائمة للقائمات الانتخابية.

ولا يمكن إدخال تغيير عليها إلا بالتشطيب حسب الحالات المحددة بالفصلين 5 و12 من هذه المجلة أو بالإضافة طبقا لأحكامها.

تودع القائمة الانتخابية بمقرّ البلدية أو العمادة بالنسبة إلى المناطق غير البلدية حيث يتسنى لكل ناخب الاطلاع عليها[2].

الفصل 6 مكرّر- تشتمل القائمة الانتخابية لكل بلدية ولكل عمادة في منطقة غير بلدية على :

ــ الناخبين المولودين بالبلدية أو العمادة،

ــ الناخبين الذين يوجد مقرهم الأصلي بالبلدية أو بالعمادة،

ــ الناخبين الذين وفوا بالنسبة لعامين متواليين قبل الترسيم بالقائمة بما عليهم من أداء وضريبة عن أملاك كائنة بالبلدية أو بالعمادة،

ــ الناخبين الذين يمارسون مهنة ما بالدائرة البلدية أو بالعمادة وأعلنوا عن رغبتهم في التمتع بحقوقهم الانتخابية بأحديهما ولم يكونوا مقيمين بها،

ــ الناخبين الذين يدلون بعقود الزواج ويطلبون تسجيل أسمائهم بنفس القائمة المسجلة بها أسماء أزواجهم[3].

الفصل 7- تقوم البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بمراجعة القائمات الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها وذلك حسب الشروط والكيفية الواردة بهذه المجلة.

ويتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختص تلقي الشكايات المتعلقة بتحرير القائمات الانتخابية والبت فيها، كما يتولى مهمة توزيع البطاقات الانتخابية[4].

---

[1] نقح هذا العنوان بمقتضى الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[2] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] نقحت الفقرة الأولى من هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[4] نقحت الفقرة الأولى من هذا الفصل أيضا بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الفصل 8 – يمكن لكلّ مواطن أن يطلب، في أي وقت وحسب الحالة من رئيس البلدية أو من العمدة بالنسبة إلى المناطق غير البلدية، ترسيمه بقائمة انتخابية إذا توفرت فيه الشروط القانونية للناخب.

ويتمّ تعمير مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته.

علي أنه في صورة تقديم طعن ضد رفض الترسيم، لا يمكن للمعني بالأمر القيام بطلب جديد إلى حد الفصل نهائيا في ذلك الطعن أو الرجوع فيه.

لا يمكن طلب الترسيم بعد صدور أمر دعوة الناخبين إلى حين الانتهاء من الانتخابات مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذه المجلة[1].

الفصل 9– يقوم رئيس البلدية بالنسبة إلى كلّ بلدية والعمدة بالنسبة إلى كلّ منطقة غير بلدية بتعليق قائمة إضافية في 31 ديسمبر و30 جوان من كلّ سنة وذلك مدة شهر.

وتتضمن القائمة الإضافية الناخبين الذين تمّ ترسيمهم.

يعدّ رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة القائمة الإضافية خلال الأسبوعين السابقين للتعليق، ويساعد كلّ واحد منهما أربعة ناخبين في الدائرة يتمّ تعيينهم بقرار من وزير الداخلية. وتنصّ القائمات الإضافية على اسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه.

كما يتولّيان بمساعدة من ذكر خلال المدّة المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل التشطيب علي أسماء الناخبين طبقا للفصلين 5 و12 من هذه المجلة. ويعلم رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة فورا وفي نفس المدة كل ناخب تمّ تشطيب اسمه لأي سبب من الأسباب فيما عدا حالة الوفاة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإلا اعتبر مرسما بالرغم من التشطيب.

يدرج حسب الحالة رئيس البلدية والعمدة القائمة الإضافية بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذه المجلة وتصبح جزء منها وذلك بعد شهرين من تاريخ التعليق، كل ذلك مع التغييرات الناشئة عن مقررات لجنة المراجعة والمحكمة الابتدائية التي تبت في الموضوع كمحكمة استئناف طبقا للأحكام الواردة بهذه المجلة.

تتولى وزارة الداخلية الإعلان بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية عن حلول وانتهاء أجل التعليق والطعون، كما تتولى خلال هذا الأجل وبنفس الوسائل التذكير دوريا بذلك[2].

الفصل 10– إذا كان تاريخ التعليق المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة سابقا مباشرة للانتخابات العامة العادية تعلق القائمات الانتخابية متبوعة بالقائمات الإضافية من ذلك التاريخ إلى صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين.

وفي هذه الحالة تختصر الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 18 وبالفصل 20 وبالفقرة الأولى من الفصل 21 إلى ثلاثة أيام لكل منها علي أن يتم الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 18 من هذه

---

[2] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[2] نقح هذا الفصل أيضا بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

المجلة فوريا. ويختصر الأجل المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من الفصل 9 من هذه المجلة إلى شهر وعشرين يوما[1].

الفصل 11- يمكن الترسيم بالقائمات الانتخابية بعد صدور أمر دعوة الناخبين لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى :

1 ــ موظّفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية وأزواجهم في صورة نقلتهم نقلة وجوبية أو إحالتهم علي التقاعد.

2 ــ العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة.

3 ــ الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط السنّ القانونية بعد آجال الترسيم.

4 ــ الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر.

5 ــ الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بالقائمات الانتخابية.

6 ــ التونسي المرسم بالقائمة الانتخابية لدى إحدى البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج والحامل لبطاقته الانتخابية المسلمة من طرف البعثة المعنية.

ولا يقع الترسيم خارج مواعيد مراجعة القائمة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها إلا إذا قدم من يهمهم الأمر طلبات كتابية في ذلك إلى مركز البلدية أو للعمدة مصحوبة بوثائق الإثبات اللازمة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع علي أقل تقدير.

ويتم تعمير مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته[2].

الفصل 12- يقع التشطيب من القائمات الانتخابية على:

1 ــ اسم الناخب الذي توفي وحال ترسيم الوفاة.

2 ــ أسماء العسكريين مدة قيامهم بواجبهم العسكري.

3 ــ أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهلية التصويت.

كما يتم التشطيب بطلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها علي أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى[3].

الفصل 13- تحمل مصاريف إعداد القائمات الانتخابية وإشهار مراجعتها علي ميزانية الدولة[4].

([1]) نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

([2]) نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

([3]) نقحت الفقرة الثانية من هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

([4]) نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

القسم الثاني

في النزاعات حول الترسيم بالقائمات الانتخابية

الفصل 14- كل نزاع يتعلق بالترسيم أو التشطيب يعرض علي نظر لجنة المراجعة.

وتتكون لجنة المراجعة من :

ـــ قاض يعينه وزير العدل بصفة رئيس،

ـــ ممثل عن الوالي بصفة عضو،

ـــ ثلاثة ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء[1].

الفصل 15- يمكن لكل مواطن لم يقع ترسيمه رغم طلبه أو لكل ناخب تم التشطيب علي اسمه أن يتقدم بشكاية ترسل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى رئيس البلدية أو العمدة حسب الحالة وإلا فإن الشكاية تعتبر ملغاة. ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الشكاية. وتعتبر الشكاية مقدمة بصفة قانونية إذا تمت خلال مدة التعليق المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

ولا تقبل أي شكاية بعد مضي ذلك الأجل.

كما يمكن لكل ناخب أن يطلب في نفس الأجل المذكور التشطيب علي اسم ناخب في الحالات المذكورة بالأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة. ويكون المطلب مدعوما بوثائق الإثبات[2].

الفصل 16-.....[3].

الفصل 17-.....[4].

الفصل 18- تبتّ اللجنة بدون مصاريف في ظرف الثمانية أيام الموالية لانتهاء الأجل الذي يمكن أن تقدم فيه الشكايات.

وتأذن اللجنة وجوبا بترسيم أسماء ناخبين وقع السهو عنهم أو بالتشطيب علي أسماء ناخبين مرسمين بصفة غير قانونية. وكلما تأذن اللجنة بتشطيب يتولى رئيس اللجنة حالا وبدون مصاريف إعلام الناخب المعني بالأمر الذي يمكن له أن يقدم ملاحظاته بمكتوب وأن يدلي بجميع البيانات التي من شأنها أن تبرر ترسيمه كما يحق له أن يطلب من اللجنة الاستماع إليه.

وتضمن قرارات اللجنة بمحضر يمضي عليه أعضاؤها وتحال علي السلطة الإدارية المكلفة بتحرير القائمات التي تعلم بها من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه[5].

([1]) **نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.**

([2]) **نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.**

([3]) **ألغي بمقتضى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.**

([4]) **ألغي بمقتضى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.**

([5]) **نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.**

الفصل 19- يمكن الطعن في مقررات لجنة المراجعة استئنافيا لدى المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الترابي وتعقيبها لدى المحكمة الإدارية.

إن مجال الطعن مفتوح للأطراف المعنية وللسلط الإدارية[1].

الفصل 20- ينبغي القيام بالطعن في أجل قدره خمسة أيام يبتدئ بالنسبة للسلط الإدارية من يوم صدور قرار لجنة التعقيب وبالنسبة لمن يهمهم الأمر من يوم إعلامهم بهذا القرار.

الفصل 21 - يجب علي المحكمة الابتدائية أن تبت في القضية في ظرف خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها وينظر في القضية بجلسة عمومية ويقع إعلام رئيس البلدية أو العمدة علي الفور بحكمها.

ويختصر أجل رفع الطعن بالتعقيب إلى خمسة عشر يوما، ويختصر أجل تقديم مذكرة التعقيب والوثائق المرفقة بها إلى ثلاثين يوما. وتبت المحكمة الإدارية في الطعن المقدم إليها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مذكرة التعقيب[2].

الفصل 22- تعفى من التامبر جميع الرسوم العدلية الخاصة بالمادة الانتخابية وتسجل مجانا.

القسم الثالث

البطاقات الانتخابية

الفصل 23 - تسلّم لكلّ ناخب مرسم بالقائمات الانتخابية بطاقة انتخابية.

وتحدّد مدة صلاحية هذه البطاقة بأمر.

وتحمـــل علي ميزانية الدولة المصاريف المترتبة عن إعداد وتوزيع البطاقات الانتخابية[3].

الفصل 24- تحرر البطاقات الانتخابية من طرف رئيس البلدية بالبلديات ومن طرف العمدة بالمناطق ويدرج بها وجوبا:

ـــ أسماء الناخبين وألقابهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومحل إقامتهم.

ـــ عدد ترسيم الناخب بالقائمة الانتخابية.

ـــ بيان المركز الذي يجب أن يقترع فيه الناخب.

ـــ بيان مكتب الاقتراع الواجب علي الناخب الحضور به.

الفصل 25- يتولى توزيع البطاقات الانتخابية علي الناخبين رئيس البلدية أو العمدة. وبالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية يبتدئ توزيع البطاقات خلال الشهر الخامس السابق لشهر الاقتراع وينتهي التوزيع خمسة عشر يوما قبل يوم الاقتراع. وفي صورة إجراء انتخابات أخرى يبدأ التوزيع بصدور أوامر دعوة الناخبين وينتهي في كل الحالات يومين قبل يوم الاقتراع.

([1]) نقح بالقانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979.

([2]) أضيفت الفقرة الثانية من هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

([3]) نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

ويتمّ منذ ابتداء التوزيع تسليم البطاقة الانتخابية مباشرة إلى الناخب وذلك مدة ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية ومدة أسبوعين بالنسبة إلى الانتخابات الأخرى. ويمضي الناخب المعني بالأمر أمام اسمه ولقبه، علي تسلمه لبطاقته. وبعد المدتين المذكورتين، حسب الحالة، ترسل البطاقات التي لم يتم توزيعها إلى أصحابها عن طريق البريد مضمون الوصول في العناوين المرسمين بها في القائمات الانتخابية وذلك إلى حد انتهاء أجل التوزيع.

وتكوّن لجنة تنحصر مهمتها في البت في المطالب المقدمة من قبل الناخبين المرسمين بصفة قانونية بالقائمات الانتخابية والذين لم يتحصلوا عند انتهاء أجل التوزيع علي بطاقاتهم الانتخابية.

يضبط الوالي بقرار قائمة أعضاء كل لجنة وهي تتكون من:

ــ ممثلين اثنين عن الإدارة يعينهما الوالي.

ــ ممثل عن كلّ حزب سياسي معترف به قانونا وبطلب كتابي من هذا الحزب. ويجب أن يكون هذا الممثل ناخبا مسجلا بالقائمة الانتخابية للدائرة التي يعين بها.

ويتولّى رئيس البلدية أو العمدة رئاسة هذه اللجنة.

وترجع إلى البلدية أو إلى مكتب العمدة البطاقات التي لم يقع توزيعها. ويمكن لأصحابها سحبها لدى اللجنة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل يوم الاقتراع من مقر البلدية بالنسبة للبلديات أو من مكتب العمدة بالنسبة للعمادات.

وعند اختتام التصويت تحصي كل لجنة توزيع عدد البطاقات التي لم يقع سحبها ويحرر في ذلك محضر خاص يوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة.

وتوضع البطاقات والمحضر بظرف يقع ختمه ويودع بالبلدية أو بمكتب العمدة. ولا يمكن فتحه إلا من طرف رئيس البلدية أو العمدة عند المراجعة الموالية للقائمات الانتخابية.

ويأخذ رئيس البلدية أو العمدة بعين الاعتبار الأسباب التي أوجبت إرجاع البطاقة إلى البلدية أو مكتب العمادة[1].

---

[1] **نقّحت الفقرات الثلاث الأولى بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.**

البـــاب الثالـــث

الدعـــايـــــة

الفصل 26- الاجتماعات العـمومـية الانـتخابية حـرة. غيـر أنـه يجـب إعـــلام الوالي أو المعتمد بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة علي الأقل[1].

الفصل 27- يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركب من ثلاثة أشخاص علي الأقل مهمته حفظ النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والسهر علي أن يحافظ الاجتماع علي الصبغة التي جاء بها الإعلام المقدم في شأنه وتحجير كل خطاب مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة أو متضمن للحث علي القيام بجنحة أو جناية.

وينص الإعلام الوارد بالفصل 26 من هذه المجلة علي اسم ولقب وعنوان كل عضو من أعضاء المكتب[2].

الفصل 28- يمكن لنائب عن السلطة أن يحضر الاجتماع وله الحق في حل الاجتماع إذا ما طلبت منه ذلك الهيئة أو في صورة وقوع عنف.

الفصل 29 - تطبق علي الحملات الانتخابية أحكام مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975[3].

الفصل 30- لا تنسحب علي أوراق التصويت إجراءات الإيداع القانوني.

الفصل 31- يحجر توزيع الأوراق والمناشير وغيرها من الوثائق يوم الاقتراع.

الفصل 32- يحجر علي كل عون من أعوان السلطة العمومية أن يوزع أوراق التصويت أو برامج المترشحين أو مناشيرهم.

الفصل 33 - تخصص السلطة الإدارية طيلة الحملة الانتخابية أماكن معينة لوضع الإعلانات الانتخابية. وفي هذه الأماكن تخصص مساحات متساوية لكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو لكل قائمة من قائمات المترشحين بالنسبة للانتخابات الأخرى.

ويحجّر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة للمترشحين الآخرين.

ويمكن للسلطة الإدارية المعنية أن تأمر بإزالة كل تعليق دون مراعاة الأحكام السابقة[4].

الفصل 34- تخصص الأماكن حسب ترتيب ورود المطالب التي يجب تقديمها خلال:

ــ الخمسة أيام الموالية ليوم إعلان المجلس الدستوري عن القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية،

ــ واليومين الموالبين ليوم تعليق القائمات النهائية من قبل الوالي بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب،

ــ والأربعة أيام الأولى من الأسبوع الثاني السابق ليوم الاقتراع في ما يخص انتخاب المجالس البلدية.[5]

([1]) نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

([2]) نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

([3]) نقح بالقانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979.

([4]) نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

([5]) نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الفصل 35- يجب أن تكون للمعلقات والأوراق والمناشير والبرامج الانتخابية العامة لقائمة المترشحين الأحجام التالية :

1- الحجم: 84.1 X 59.4 صم بالنسبة إلى المعلقات المعدة لأن توضع بالأماكن المعينة بالفصل 33.

2- الحجم : 42 X 29.7 صم بالنسبة إلى الإعلام عن مواعيد الاجتماعات الانتخابية.

3- الحجم: 42 X 14.8 صم بالنسبة إلى أوراق التصويت المتضمنة مترشحا أو مترشحين اثنين.

5- الحجم: 14.8 X 21 صم بالنسبة إلى أوراق التصويت المتضمنة من 3 إلى 30 مترشحا.

6- الحجم: 21 X 29.7 صم بالنسبة إلى أوراق المتضمنة أكثر من 30 مترشحا.

الفصل 36- تطبع المعلقات الانتخابية علي ورق من نفس لون أوراق التصويت وهي معفاة من معلوم التأمبر[1].

الفصل 37- يرخص للمترشحين للانتخابات الرئاسية أو لمجلس النواب استعمال الإذاعة والتلفزة التونسية لحملاتهم الانتخابية.

ويجب أن توجه مطالب التمتع بالحصص الإذاعية والتلفزية إلى سلطة الإشراف علي المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفقا للأجل المنصوص عليه بالمطة الأولى من الفصل 34 من هذه المجلة بالنسبة إلى انتخاب رئيس الجمهورية في الدورة الأولى، ووفقا للأجل المنصوص عليه بالمطة الثانية من الفصل 34 من هذه المجلة بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ولا يستوجب المطلب في صورة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية.

ويعين تاريخ الحصص ومواعيدها بالقرعة من قبل سلطة الإشراف علي المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة علي قاعدة حصص متساوية المدى لفائدة المترشحين لرئاسة الجمهورية وذات مدى يختلف بنسبة عدد قائمات المترشحين بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب.

وتتم عملية القرعة بحضور المترشحين أو نوابهم بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وبحضور المترشحين او نواب قائمات المترشحين بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب وذلك في أجل لا تتجاوز خمسة عشر يوما قبل يوم الاقتراع.

وفي جميع الحالات يجب أن تتم دعوة المترشحين أو نوابهم لحضور عملية القرعة بالطرق القانونيّة[2].

الفصل 37 مكرر- تفتتح الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس النواب قبل يوم الاقتراع بأسبوعين.

وتفتتح الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين أو أعضاء المجالس البلدية قبل يوم الاقتراع بأسبوع واحد.

---

[1] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[1] نقح هذا الفصل بالقانون عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وفي صورة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية تفتتح الحملة الانتخابية للدورة الثانية يوم الأحد الموالي ليوم الاقتراع في الدورة الأولى.

وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.[1]

الباب الرابع

الاقتراع

القسم الأول

مكاتب التصويت

الفصل 38- يعين الوالي موقع مكتب أو مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمركز الولاية والمعتمديات والمناطق ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام قبل يوم الاقتراع علي الأقل.

ولا يقل عدد الناخبين في مكتب واحد عن أربعمائة وخمسين بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف.

ولا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لمنظمة قومية.

ويعيّن الوالي رئيس كل مكتب اقتراع وناخبين اثنين لمساعدته ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين[2].

الفصل 39- يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان علي الأقل من أعضاء المكتب.

ولكلّ مترشّح للانتخابات الرئاسية أو لقائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أو البلدية الحق في أن يحضر نيابة عنها كامل أوقات الاقتراع وبكل مكتب ممثل يخول له مراقبة العمليات الانتخابية.

ويقع إعلام الولاة كتابة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع علي الأقل بأسماء الممثلين الرسميين ونوابهم. ويسلم وصل في ذلك من طرف الولاة.

ويكون الممثلون الرسميون ونوابهم ناخبين مسجلين بأية قائمة انتخابية.

ويمكن للممثلين الرسميين أو نوابهم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة، ويجب التنصيص بهذا المحضر علي ذلك وعلي مدد حضور الممثلين الرسميين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له[3].

الفصل 40- يتعين علي كل مكتب اقتراع مسك قائمة الناخبين الذين يباشرون التصويت لديه.

---

[2] أضيف هذه الفقرة بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ونقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] أضيفت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[1] نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

يحجر علي أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدل علي الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير علي الممثلين الرسميين للمترشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب علي احترام هذا التحجير.

ويبتّ المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة[1].

الفصل 41- يتولى رئيس المكتب المحافظة علي النظام داخل مكتب الاقتراع ولا يمكن وضع أية قوة مسلحة بقاعة الاقتراع دون استئذانه بذلك.

وللرئيس الحق في الإذن بأن يخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع.

ولا يجوز للناخبين إلا الاشتغال بعملية الاقتراع التي استدعوا لأجلها، فجميع المناقشات والمفاوضات محجرة عليهم.

ويجوز للرئيس إيقاف عمليات الاقتراع إن احتاج لذلك لإرجاع الهدوء إلى نصابه.

لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إن كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.

القسم الثاني

الاقتراع

الفصل 42- تتم دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر بالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع علي الأقل[2].

الفصل 43- لا يدوم الاقتراع إلا يوما واحدا ويكون يوم أحد.

ويعلن عن الأوقات المعينة للاقتراع بواسطة إعلام يعلق بباب كل مكتب اقتراع.

الفصل 44- يسمح للناخب المرسم بصفة قانونية بالدخول لقاعة الاقتراع ليباشر التصويت بعد الاستظهار ببطاقته الانتخابية.

الفصل 45- يجري التصويت وجوبا بواسطة ظروف موزعة من طرف الإدارة بعدد مساو لعدد الناخبين المرسمين.

تكون الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية وعلي شكل موحد ويجب أن تكون من الورق الأبيض بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ومن الورق الأصفر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية وتوضع هذه الظروف تحت طلب الناخبين يوم التصويت بقاعة الاقتراع.

الفصل 45 مكرّر- تخصص لكل مترشّح لرئاسة الجمهورية ولكل قائمة مترشّحين للانتخابات التشريعية منح بعنوان مساعدة علي تمويل الحملة الانتخابية، وذلك علي أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب علي المستوى الوطني بالنسبة للانتخابات الرئاسية وعلي مستوى الدائرة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

وتسند هذه المنح وفقا للشروط التالية:

---

[1] أضيفت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[2] نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

1 ــ بالنسبة لكل مترشح لرئاسة الجمهورية، يقدم نصف المنحة "بمجرد إعلان المجلس الدستوري عن صحة ترشحه"

أما النصف الثاني من المنحة فيصرف له إذا ما تحصل علي 3%علي الأقل من الأصوات المصرح بها علي المستوى الوطني.

2 ــ بالنسبة للانتخابات التشريعية يقدم لكل قائمة مترشحين نصف المنحة بمجرد حصول القائمة علي الوصل النهائي المنصوص عليه بالفصل 92 من هذه المجلة.

أما النصف الثاني من المنحة فيصرف لكل قائمة تحصلت علي 3% علي الأقل من الأصوات المصرح بها علي مستوى الدائرة الانتخابية.

يمكن لكل قائمة مترشحين لانتخابات أخرى منصوص عليها بهذه المجلة تحصلت علي 3% علي الأقل من الأصوات المصرح بها علي مستوى الدائرة الانتخابية، أن تسترجع مصاريف طبع أوراق التصويت لعدد يساوي عدد المرسمين بالقائمات الانتخابية بالدائرة يرفع فيه بنسبة 10%. كما يمكن لها استرجاع المصاريف الضرورية لطباعة عدد من المعلقات الانتخابية علي أساس معلقة واحدة لكل 500 ناخب بالدائرة.

وتكون أحجام المعلقات الانتخابية وأوراق التصويت التي تؤخذ بعين الاعتبار في استرجاع المصاريف الأحجام المبينة "بالفقرات 1 و5 و6 من الفصل 35 من هذه المجلة".

ويضبط الأمر المشار إليه بالفصل 42 من هذه المجلة حسب الحالة المقدار المالي لكل ألف ناخب أو الكلفة التقديرية التي تعتمد لكل معلقة انتخابية وورقة تصويت لتحديد المصاريف التي يمكن استرجاعها[1].

الفصل 46- توضع بكل مكتب اقتراع وعلي طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أو لكل قائمة مترشحين للانتخابات الأخرى. ويكون عدد أوراق التصويت بالنسبة لكل مترشح أو لكل قائمة مترشحين مساويا لعدد الناخبين المسجلين بمكتب الاقتراع مع ترفيع هذا العدد بنسبة عشرة بالمائة.

تقوم الدولة بطباعة أوراق التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية. وتكون هذه الأوراق من ألوان مختلفة.

يتعين علي الأحزاب السياسية عند تكوينها اختيار اللون بالنسبة لمرشحيها لكل الانتخابات التي يقع تنظيمها وفقا لأحكام هذه المجلة[2].

ويتعين علي كل مترشح للانتخابات الرئاسية عن غير الأحزاب السياسية اختيار اللون من بين الألوان التي يقدمها له رئيس المجلس الدستوري، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلم وصل في ذلك.

ويتعين علي القائمات المترشحة عن غير الأحزاب السياسية لانتخابات تشريعية اختيار اللون من بين الألوان التي يقدمها لها الوالي أو من ينوبه عند تقديم الترشح، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلم وصل في ذلك.

---

[1] نقح بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

[2] نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وتراعى في كل الحالات أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل، ولا يجوز اختيار لون الورق الأبيض الذي يخصص لطبع النصوص الصادرة عن السلطة العمومية[1].

الفصل 46 مكرر- بالنسبة للانتخابات غير الرئاسية والتشريعية والتي يقع تنظيمها وفقا لأحكام هذه المجلة، تتكفل كل قائمة مترشحين بدائرة انتخابية بطبع أوراق التصويت الخاصة بها وتودعها بمقر الولاية 72 ساعة قبل يوم الاقتراع. ويكون عدد أوراق التصويت مساويا لعدد الناخبين المرسمين بالقائمات الانتخابية بالدائرة مع ترفيع هذا العدد بنسبة 10% ويسلم وصل في ذلك.

وتكون أوراق التصويت التي تختارها القائمات المترشحة من ألوان مختلفة علي أن تراعي في هذا الاختيار أحكام الفقرة الثانية والفقرة السادسة من الفصل 46 من هذه المجلة.

وتودع كل قائمة مترشحين أنموذجا من أوراق التصويت التي تم اختيارها بمركز الولاية وذلك قبل افتتاح الحملة الانتخابية، ويسلم وصل في ذلك[2].

الفصل 47- يتعين وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع.

علي أنّه عند تزامن انتخابات متعددة يخصص بكل مكتب اقتراع صندوق لكل نوع من هذه الانتخابات.

ويجب أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع الظرف المحتوي علي ورقة التصويت.

وفي الساعة المعينة لابتداء عمليات الاقتراع يتثبت رئيس المكتب من أن عدد أوراق التصويت متساو بالنسبة لكافة المترشحين. ويتم ذلك بحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من النواب عن المترشحين. ثم يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع ويتحقق بمحضر الناخبين أن هذا الصندوق خال من كل شيء. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقى أحد مفتاحيهما لديه والمفتاح الآخر لدى أكبر أعضاء المكتب سنا[3].

الفصل 48- يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقته الانتخابية وبما يثبت هويته بأية وسيلة كانت بما في ذلك التعريف به من قبل ناخبين اثنين من غير المترشحين. ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ظرفا أو عند إجراء الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومجلس النواب ظرفين أحدهما من الورق الأبيض والآخر من الورق الأصفر حسب ما هو مبين بالفصل 45 من هذه المجلة ويتناول ورقة تصويت من كل قائمة ترشح وبدون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة ليضع في الظرف المخصص لذلك الورقة التي وقع عليها اختياره.

ثمّ يعود الناخب لدى مكتب التصويت ويشهد رئيس المكتب بأنه لا يحمل حسب الحال إلا ظرفا واحدا أو ظرفين مختلفي اللون ويضع الناخب بنفسه الظرف أو الظرفين في الصندوق المخصص لكل ظرف.

وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه. وإذا كان الناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصابا بسقوط يمنعه من الإمضاء، يضع إبهامه بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه، وإن كان عاجزا عن

---

[1] نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[2] أضيف بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ونقحت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] نقح بال قانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

ذلك ينص عليه من قبل رئيس المكتب أو أحد أعضائه. ويضع الرئيس أو أحد أعضاء المكتب طابعا مؤرخا بجانب من البطاقة الانتخابية.

وكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لختم الاقتراع يمكن من التصويت[1].

الفصل 49- كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل السابق، يخول له الاستعانة علي ذلك بناخب يختاره هو بنفسه من غير المترشحين.

يحجّر التصويت بالوكالة[2].

القسم الثالث

الكشف عن نتائج التصويت

الفصل 50- عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الانتخاب.

وتجري عمليات الكشف علانية مثل عمليات التصويت.

ويفتح الصندوق بحضور الممثلين الرسميين أو نوابهم والمنصوص عليهم بالفصل 39 من هذه المجلة. وفي صورة تغيب بعضهم أو كلهم يتم التنصيص علي ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 55 من هذه المجلة.

ويحصى ما بالصندوق من ظروف فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها فإنه ينص على ذلك بمحضر الجلسة ثم بعد معاينة عدد الاقتراعات يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز[3].

الفصل 51- يباشر أعضاء المكتب وظيفة فرز الأصوات ويضاف إليهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعينهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول علي العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب.

وفي كل منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت من كل ظرف ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران علي الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف المترشحين أو مختلف القائمات المترشحة ويقيدها كل منهما في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض.

وعند انتهاء عملية الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو كل قائمة مترشحة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى المكتب مع الظروف وأوراق التصويت.

وإن حصل خلاف بين الفارزين في شأن منح صوت إلى مترشح أو إلى قائمة مترشحة فإنهم لا يعتبرونه. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وظرفها وإعطاءهما عددا رتبيا يسلمان للمكتب ليبتّ في صحتهما اثر انتهاء عمليات الكشف[4].

---

[1] نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[2] أضيفت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[4] نقحت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990.

الفصل 52- إذا وجد الفارزون داخل الظروف عدة أوراق تصويت تحمل أسماء واحدة يجب عليهم أن لا يعتبروا إلا ورقة واحدة من تلك الأوراق.

الفصل 53- تلغى:

- كل ورقة تصويت بها شخص ليس بمترشح.
- كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب التصويت علي ذمة الناخبين.
- كل ورقة تصويت توجد بصندوق الاقتراع بدون ظرف.
- كل ورقة تصويت توجد بصندوق الاقتراع في ظرف غير مخصص للغرض
- كل ورقة تصويت توجد في ظرف يحمل داخليا أو خارجيا علامات تعرف بالناخب.
- كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب
- كل ورقت تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين[1].

الفصل 54- يضبط المكتب نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف التي تولت تحريرها جماعات الفارزين ويضيف إلى مترشح أو علي كل قائمة مترشحة الأصوات التي يراها راجعة إليه بعد البت في الأوراق المشكوك في أمرها[2].

الفصل 55- يسجّل بمحضر عمليات الاقتراع المحرر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرز عليها كل مترشح أو كل قائمة مترشحة بمكتب التصويت والعدد النهائي للأصوات المصرح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بالقائمة الانتخابية بالمكتب، كما ينص المحضر علي عدد الأوراق البيضاء أو الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب الجمع.

ويمكن للوالي أن يعين بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما يعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب التصويت.

كما يعين الوالي بقرار قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.

وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب.وتوكل إلى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب المترشحين أو القائمات المترشحة وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب.

ويقع تركيب المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 38 من هذه المجلة.

---

[1] **نقح بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.**

[2] **نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990.**

وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الوالي[1].

الفصل 56- يمكن لكل مترشح أو لممثله المعين من طرفه تعيينا صحيحا مع اعتبار أحكام الفقرة الثانية من الفصل 102 من هذه المجلة أن يراقب جميع عمليات الفرز وحساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات كما له أن يطالب بترسيم جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

ويكون ممثل المترشح ناخبا مسجلا بأية قائمة انتخابية[2].

الفصل 56 مكرّر- تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع علي ميزانية الدولة[3].

الباب الخامس

أحكام جزائية

الفصل 57- كلّ شخص يطلب ترسيمه بالقائمات الانتخابية مستعملا اسما منتحلا أو صفات منتحلة أو تصريحات أو شهائد مدلسة أو يكون عند طلب ترسيمه أخفى حالة حرمان نص عليها القانون أو يكون قد طلب الترسيم وتمكن منه بقائمتين فأكثر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدة عامين.

الفصل 58- كلّ تدليس يرتكب عند التسليم أو الإدلاء بشهادة ترسيم بالقائمات الانتخابية أو التشطيب منها تسلط علي مرتكبه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون.

الفصل 59- كل مخالفة لأحكام الفصلين 31 و32 والفقرة الأخيرة من الفصل 33 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين اثني عشر دينارا ومائة وعشرين دينارا علاوة علي حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة.

الفصل 60- كلّ من يباشر التصويت بمقتضى ترسيمه حسب إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون أو بانتحال اسم وصفة ناخب من الناخبين المرسمين تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون.

الفصل 61- إن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الواقع القيام بهما عملا بالفصول 57 إلى 60 من هذا القانون تسقطان بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر من يوم التصريح بنتيجة الانتخاب.

الفصل 62- يمكن تطبيق الفصل الثالث والخمسين من المجلة الجنائية علي العقوبات المنصوص عليها بالفصول 57 إلى 60 من هذا القانون.

---

[1] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990.

[2] نقحت الفقرة الثانية من هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] أضيف هذا الفصل بالفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

الفصل 62 مكرّر– لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مادية مهما كان نوعها وعنوانها.

وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة ينجر عنها :

1– معاقبة المعني بالأمر بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

2– الفقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح أو لصفة المنتخب إذا وقع الإعلان عن نتائج الاقتراع.

ويسقط حق إثارة الدعوى علي أساس هذا الفصل بمضي خمس سنوات علي تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات[1].

الفصل 62 ثالثا– خلال المدة الانتخابية، يحجر علي أي شخص استعمال محطة إذاعية أو قناة تلفزية خاصة أو أجنبية أو بالخارج، وذلك قصد التحريض علي التصويت أو الامتناع عن التصويت لفائدة مترشح أو قائمة مترشحين. كما يحجر استعمال المحطات والقنوات المذكورة لغرض الدعاية الانتخابية خلال المدة الانتخابية.

يعاقب بخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار كل شخص يخالف التحجير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ولا يمكن النزول عن العقوبة المستوجبة[2].

الباب السادس

مجال تطبيق العنوان الأول[3]

الفصل 62 رابعا– مع مراعاة الأحكام الخاصة بمجلس المستشارين وبالاستفتاء، تنطبق أحكام هذا العنوان علي جميع الانتخابات المنظمة طبقا لهذه المجلة[4].

---

(1) أضيف هذا الفصل بالفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

(2) أضيف هذا الفصل بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(3) أضيف الباب السادس بمقتضى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(4) أضيف هذا الفصل بالفصل الثالث من القانون عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

العنوان الثاني

أحكام خاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

الباب الأول

شروط الترشح

الفصل 63- ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.

ويجوز له أن يجدد ترشحه.

ويجري انتخاب رئيس الجمهورية خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية الجارية[1].

الفصل 64- لا يمكن لأي كان أن يترشح لرئاسة الجمهورية ما لم يكن:

1- ناخبا.

2- مسلما.

3- متمتعا بالجنسية التونسية منذ الولادة بدون انقطاع وغير حامل لجنسية أخرى.

4- مولودا لأب وأم وجد للأب وللأم كلهم تونسيون بدون انقطاع.

5- بالغا من العمر أربعين سنة علي الأقل وخمسا وسبعين سنة علي الأكثر يوم تقديم ترشحه[2].

الفصل 65-.....[3].

الباب الثاني

الترشحات

الفصل 66- تقدّم مطالب الترشح خلال الشهر الثاني السابق ليوم الاقتراع لدى المجلس الدستوري.

لا يقبل أي مطلب ترشح إلا إذا وقع تقديمه بصفة فردية أو جماعية من قبل ما لا يقل عن ثلاثين مواطنا من بين أعضاء مجلس النواب أو من رؤساء مجالس بلدية. ويتعين علي المنتخبين المذكورين أن يوجهوا إلى المجلس الدستوري تصريحا يتعلق بتقديم المترشح ويكون التصريح محررا علي ورق عادي ومذيلا بإمضاءات المنتخبين المشار إليهم معرفا بها.

ولا يجوز لكل منتخب من المنتخبين المشار إليهم أعلاه أن يقدم أكثر من مترشح واحد.

---

[1] نقحت الفقرة الثانية من هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[2] نقحت الفقرة الخامسة بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] ألغي بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

ويجب علي كل مترشح أن يدفع إلى القابض العام ضمانا ماليا قدره خمسة آلاف دينار لا يرجع إليه إلاّ عند حصوله علي ثلاثة بالمائة[1] علي الأقل من الأصوات المصرح بها كما يجب عليه أن يحرر ويمضي تصريحا بالترشح علي الورق المتنبر يتضمن بالخصوص البيانات التالية :

1 ــ اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه ومهنته.

2 ــ اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والمهنة بالنسبة لأبويه ولجده للأب ولجده للأم.

3 ــ قائمة المنتخبين المنصوص عليها أعلاه.

ويتعين علي المترشح لتأييد تصريحه أن يدلي بالخصوص بمضمون من رسم ولادته لم يمض علي استخراجه أكثر من سنة وكذلك للوثائق الرسمية التي من شأنها أن تثبت أنه وأباه وأمه وجده للأب وجده للأم يتمتعون بالجنسية التونسية بدون انقطاع.

وتسلم كل الوثائق المثبتة للجنسية من طرف وزارة العدل[2].

الفصل 67- تسجل مطالب الترشح بدفتر خاص بها مرقم الصفحات ومختوم من قبل رئيس المجلس الدستوري.

ويضبط المجلس الدستوري بعد التثبت في صحة الترشحات قائمة المترشحين ويعلن عنها ثلاثة أيام بعد انتهاء أجل الترشح[3].

الفصل 67 مكرّر- يمكن لأي شخص وقع تقديم ترشحه علي معنى الفصل 66 من هذه المجلة أن يقدم إلى كتابة المجلس الدستوري طلبا للنظر في ما له من اعتراضات علي قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية وذلك خلال اليوم الموالي للإعلان عنها.

وتنسحب هذه الأحكام علي المترشحين وفقا للقانون الدستوري عدد 34 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور.

يبت المجلس الدستوري في اليوم الثالث الموالي ليوم الإعلان المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل في المطالب المقدمة ويعلن في الأجل المذكور عن القائمة النهائية للمترشحين والتي تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عشرين يوما علي الأقل قبل يوم الاقتراع[4].

الفصل 67 ثانيا- لا يقبل سحب الترشح للانتخابات الرئاسية بعد انتهاء أجل تقديم الترشحات[5].

([1]) عوّضت النسبة بالفصل 4 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

([2]) نقحت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(3) نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(4) أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(5) أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الباب الثالث

كيفية الاقتراع والتصريح بالنتيجة

الفصل 68- يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج إذا ما توفرت فيهم الشروط الواردة بالفصل 7 من هذه المجلة أن يشاركوا في الانتخابات لرئاسة الجمهورية وذلك بمراكز التصويت المخصصة للغرض.

وبصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بضبط موعد الاقتراع والواردة بالفصل 43 من هذه المجلة تنطلق عمليات التصويت بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج بداية من يوم السبت الثاني السابق ليوم الاقتراع المحدد لداخل الجمهورية. وفي صورة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية تنطلق عمليات التصويت بداية من يوم الأربعاء السابق ليوم الاقتراع المحدد لداخل الجمهورية.

وتنتهي عمليات التصويت يوم السبت السابق ليوم الاقتراع.

وتنطلق عمليات فرز الأصوات حال انتهاء عمليات الاقتراع.

وتحدد بأمر دائرة كل مركز وشروط تسييره[1].

الفصل 69- يجرى الإحصاء العام للأصوات بجلسة علنية بوزارة الداخلية في أجل أقصاه الساعة الثانية عشرة في اليوم الموالي ليوم الاقتراع وتوجه النتيجة حالا إلى رئيس المجلس الدستوري[2].

الفصل 70- يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم الحصول علي هذه الأغلبية في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع.

لا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان علي أكبر عدد من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى مع اعتبار مقتضيات الفصل 70 ثانيا[3].

الفصل 70 مكرر : يمكن لأي مترشح أعلن عن صحة ترشحه أن يطعن في سلامة العمليات الانتخابية ونتائجها بالنسبة إلى الدورة الأولى لدى كتابة المجلس الدستوري وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة من غلق مكاتب الاقتراع[4].

الفصل 70 ثانيا- إذا لم يسجل في الأجل القانوني أي طعن، يعلن المجلس الدستوري في اليوم الموالي لانتهاء أجل تقديم الطعن عن انتخاب المترشح الذي أحرز علي الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها في الدورة الأولى.

وفي صورة عدم الحصول علي هذه الأغلبية يعلن المجلس الدستوري في نفس الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل عن المترشحين اللذين أحرزا علي أكبر عدد من الأصوات المصرح بها.

---

[1] نقحت الفقرة الثانية من هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[2] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[1] أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

في صورة وجود طعن يبت المجلس الدستوري فيه ويعلن عن النتائج في ظرف يومين من انتهاء أجل تقديم الطعون وذلك، وحسب الحالة، بالكيفية المبينة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

وتنشر القائمة فورا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

لا تقبل الانسحابات المحتملة إلا إذا قدمت إلى كتابة المجلس الدستوري في أجل يوم من إعلان المجلس عن نتائج الدورة الأولى.

ويعين المجلس الدستوري، عند الاقتضاء، المترشحين المؤهلين للدورة الثانية فورا ويعلن عنهما وتنشر القائمة فورا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[1].

الفصل 70 ثالثا– بالنسبة إلى الدورة الثانية تفتح الطعون للمترشحين اللذين شاركا في هذه الدورة. وينطبق نفس الأجل والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 70 مكرر من هذه المجلة.

ويعلن المجلس الدستوري عن النتائج وفقا للفقرة الأولى من الفصل 70 ثانيا من هذه المجلة. وفي صورة وجود طعن تطبق أحكام الفقرة الثالثة من نفس الفصل[2].

الفصل 71– تنشر نتائج الانتخابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

---

[2] أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

العنوان الثالث

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب

الباب الأول

تركيب مجلس النواب ومدة نيابة أعضائه

الفصل 72- يضبط العدد الجملي للمقاعد بمجلس النواب بأمر على قاعدة مقعد بالنسبة إلى كل اثنين وخمسين ألفا وخمسمائة ساكن ويسند مقعد إضافي إذا أفضت العملية إلى بقية تفوق نصف القاعدة السكانية المعتمدة لضبط العدد الجملي للمقاعد.

كما يضبط عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بنفس الأمر المنصوص عليه بالفقرة السابقة على قاعدة مقعد بالنسبة إلى كل خمسة وستين ألف ساكن.

وفي كل الحالات لا يكون عدد المقاعد المخصص لدائرة واحدة أقل من اثنين. ويسند مقعد إضافي إلى الدائرة إذا أفضت العملية إلى بقية تفوق نصف القاعدة السكانية المعتمدة لتحديد عدد المقاعد المخصصة للدوائر.

يوزع علي المستوى الوطني الفارق بين العدد الجملي للمقاعد بمجلس النواب ومجموع المقاعد المخصص للدوائر[1].

الفصل 73- يجدّد مجلس النواب بأكمله مع مراعاة أحكام الفصل 108 من هذه المجلة.

تجرى الانتخابات العامة خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية مع مراعاة أحكام الدستور الخاصة بالتمديد في المدة النيابية أو بحل مجلس النواب[2].

الفصل 74-.....[3].

الفصل 75-.....[4].

([1]) **نقحت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998.**

([2]) **نقحت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.**

([3]) **ألغي بالفصل الحادي عشر من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.**

([4]) **لغي بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.**

الباب الثاني

شروط الترشح وعدم الصلاحية للترشح

الفصل 76- لا يمكن لأي كان أن يترشح لعضوية مجلس النواب ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :

ــ أن يكون ناخبا.

ــ أن يكون بالغا من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة علي الأقل يوم تقديم ترشحه.

ــ أن يكون تونسيا وأن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية[1].

الفصل 77- لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يترشحوا لعضوية مجلس النواب إلا بعد تقديم استقالتهم من المهام المكلفين بها وهم :

ــ رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

ــ رئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ــ الولاة.

ــ القضاة.

ــ المعتمدون الأولون والكتاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد[2].

الفصل 78- لا يجوز انتخاب الأشخاص الذين حرموا من حقوقهم السياسية من جراء حكم عدلي صادر ضدهم عملا بالقانون.

الفصل 79 : .....[3].

([1]) **نقح بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998.**

([2]) **نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.**

([3]) **ألغي هذا الفصل بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.**

الباب الثالث

حالات لا يمكن الجمع بينها [1]

الباب الرابع

الاقتـــراع

الفصل 88- يقع انتخاب أعضاء مجلس النواب في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع علي القائمات.

يختار الناخب قائمة من بين القائمات المترشحة دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ويضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك[2].

الفصل 89- يجرى التصويت حسب دوائر انتخابية وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر حسبما يضبطه الأمر المشار إليه بالفصل 72 من هذا القانون[3]

الفصل 90-.....[4]

الباب الخامس

تصاريح الترشح

الفصل 91- على مترشحي القائمة في دائرة انتخابية أن يقدموا تصريحا ممضى من طرفهم وينص التصريح علي :

1. عنوان القائمة المقدمة،

2. الاسم واللقب واسم الأب ولقبه واسم الأم ولقبها وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة لكل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية أو الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها.

3. بيان القائمات الانتخابية المرسم بها المترشحون.

ويتمّ التنصيص علي لون القائمة بالنسبة إلى القائمات المترشحة عن الأحزاب السياسية. أما بالنسبة إلى القائمات المترشحة عن غير الأحزاب فيتم التنصيص بنفس التصريح علي اللون الذي وقع اختياره وفقا للفقرة 4 من الفصل 46 من هذه المجلة، وذلك بحضور متلقي التصريح بالترشح[5]

الفصل 92- تقدم الترشحات إلى الوالي أو من ينوب عنه محررة في نظيرين علي ورق عادي خلال الأسبوع الخامس قبل يوم الاقتراع.

ويبقى نظير بالولاية ويوجه حالا النظير الثاني لوزارة الداخلية ويسلم للمصرح وصل وقتي. أما الوصل النهائي فإنه يسلم خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح بالولاية إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذه المجلة.

([1]) الفصول 80 إلى 87 (ألغيت بمقتضى الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004، المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما.

([2]) نقح بالقانون الأساسي عدد60 لسنة 1974 المؤرخ في 2 جويلية1974.

([3]) نقح بالقانون الأساسي عدد 60 لسنة 1974 المؤرخ في 2 جويلية 1974..

([4]) ألغي بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 198 المؤرخ في 29 ديسمبر1988.

([5]) نقح بالقانون الأساسي عدد93 لسنة 1988 المؤرخ في 6 نوفمبر 1988.

يعلق الوالي القائمات النهائية بمقر الولاية في اليوم العشرين السابق ليوم الاقتراع. [1]

الفصل 93- لا يمكن في دائرة انتخابية واحدة إسناد نفس العنوان إلى عدة قائمات انتخابية ولا انتماء عدة قائمات لحزب واحد.

ويكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية[2]

الفصل 94- لا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا ضمن عدة قائمات في دائرة انتخابية واحدة.

ولا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا بأكثر من دائرة انتخابية.

ولا يمكن للمترشح لرئاسة الجمهورية الترشح في صورة تزامن الانتخابات لرئاسة الجمهورية مع انتخابات أعضاء مجلس النواب[3].

الفصل 95- كل قائمة يقع تأليفها بدون مراعاة الأحكام أعلاه لا تسجل.

الفصل 96-.....[4].

الفصل 97- لا يمكن سحب الترشحات بعد انتهاء الأجل المعين لتقديم الترشحات ويسجل الإعلام بالسحب مثل التصاريح بالترشح.

الفصل 98- إذا توفي مترشح بعد مضي الأجل المقرر لتقديم تصاريح الترشح يمكن لمترشحي القائمة تعويضه بشخص لآخر.

ويجب إعلام الوالي بذلك المترشح في أجل نهايته خمسة أيام قبل يوم الاقتراع.

الباب السادس

الدعاية

الفصل 99 - .....[5].

الفصل 100 - .....[6].

([1]) نقح بالقانون الاساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] أضيف الفقرة الثالثة بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[4] ألغي هذا الفصل بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

[5] ألغي هذا الفصل بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

[6] ألغي هذا الفصل بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

الباب السابع

فرز التصويت

الفصل 101 – .....[1].

الفصل 102– يجرى الإحصاء العام للأصوات علانية بالنسبة إلى كل دائرة من قبل لجنة تتكون من:

– الوالي بصفة رئيس.

– قاض يعينه وزير الشغل.

– ثلاثة ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء

وذلك علي أساس حضر الجلسة والوثائق المحالة من قبل المكتب المركزي.

ويحق لكل قائمة أن تعين أحد أعضائها لحضور عمليات لجنة الإحصاء العام للأصوات[2].

الفصل 103– يثبت وقوع الإحصاء العام للأصوات محضر محرر في ثلاثة نظائر:

– يوجّه نظير إلى وزير الداخلية.

– ويوجّه نظير ثان إلى رئيس المجلس الدستوري.

– أما النظير الثالث فيقع الاحتفاظ به بالولاية[3].

الفصل 104– إن الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها من قبل كل قائمة تجمع كل منها على حدة[4].

الفصل 105– تسند إلى القائمة التي تحصلت علي أكثر الأصوات جميع المقاعد المخصصة للدائرة.

إذا لم توجد إلاّ قائمة واحدة فإنه يقع الإعلان عن انتخابها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها هذه القائمة[5].

الفصل 105 مكرّر– لغرض توزيع المقاعد على المستوى الوطني يقع ضبط القاسم الانتخابي بجمع الأصوات المصرح بها والتي لم تمكن من الفوز بمقاعد في مستوى الدوائر وبقسمتها علي عدد المقاعد التي سيتم توزيعها علي المستوى الوطني.

وتوزع المقاعد علي المستوى الوطني بين القائمات التي لم تفز في دائرة أو أكثر حسب طريقة النسبية وباعتماد أكبر المتوسطات.

وتعتمد في هذا التوزيع :

– بالنسبة إلى قائمات الأحزاب السياسية، مجموع الأصوات المتحصل عليها علي المستوى الوطني والتي لم تمكن من الفوز بمقاعد علي مستوى دائرة أو أكثر.

---

[1] ألغي هذا الفصل بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

[2] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

[3] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

[4] نقح هذا الفصل القانون الأساسي غدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

[5] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

– بالنسبة إلى القائمات الأخرى، الأصوات المتحصل عليها في مستوى الدائرة والتي لم تمكنها من الفوز بمقاعد بهذه الدائرة.

وفي صورة تساوي المتوسطات يسند المقعد لأكبر المجموع.

تسند المقاعد التي تحصل عليها كل حزب في التوزيع الوطني لقائماته باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات، علي أن يقع إسناد المقعد الأول إلى القائمة التي تحصلت علي أكبر نسبة من الأصوات من جملة الأصوات المصرح بها بالدائرة التي تقدمت بها، والمقعد الثاني إلى القائمة التي تليها من حيث النسبة إلى أن يقع استنفاذ جميع المقاعد التي تحصل عليها الحزب. وفي صورة تجاوز عدد المقاعد المسندة عدد القائمات تعاد العملية بنفس الطريقة.

وفي صورة تساوي النسب في دائرتين أو أكثر يسند المقعد إلى القائمة التي تحصلت علي أكثر الأصوات.

وتسند المقاعد التي تحصلت عليها كل حزب في التوزيع الوطني لقائماته باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات، على أن يقع إسناد المقعد الأول إلى القائمة التي تحصلت على أكبر نسبة من الأصوات من جملة الأصوات المصرح بها بالدائرة التي تقدمت بها، والمقعد الثاني إلى القائمة التى تليها من حيث النسبة إلى أن يقع استنفاذ جميع المقاعد التي تحصل عليها الحزب.وفي صورة تجاوز عدد المقاعد المسندة عدد القائمات تعاد العملية بنفس الطريقة.

وفي صورة تساوي النسب في دائرتين أو أكثر يسند المقعد إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات.

وتسند المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة عن غير الأحزاب السياسية باعتماد الترتيب الوارد بها عند تقديم الترشحات.

ويصرح وزير الداخلية بالنتائج علانية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[1].

الفصل 106– في صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى المجلس الدستوري خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل الوصل النهائي ويبت المجلس الدستوري في ظرف يومين من تاريخ الدعوى.

كما يمكن لكل مترشح من قائمة تحصلت علي الوصل النهائي أن يطعن في صحة الترشحات لبقية القائمات خلال اليوم الموالي ليوم التعليق. ويبت المجلس الدستوري في اليوم الثاني الموالي ليوم التعليق.

ويحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أن يطعن في سلامة العمليات الانتخابية ونتائجها خلال الثلاثة أيام عمل الموالية للتصريح بنتائج الانتخابات من قبل وزير الداخلية.

ويبت المجلس الدستوري في أجل خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الطعن.

ويمكن لرئيس المجلس الدستوري، عند الضرورة، التمديد مرة واحدة بخمسة عشر يوما في أجل البت في الطعون.

ويجب أن تتعرض الشكايات إلى الوقائع والمستندات القانونية مرفوقة بكل وثائق الإثبات. وترفض الشكاية بدون ذلك.

---

[1] **أضيف هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.**

وتقدم الطعون إلى كتابة المجلس الدستوري.

وتكون قرارات المجلس الدستوري بالإلغاء أو برفض الطعن في كل الحالات باتة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن[1].

الفصل 106 مكرّر- إذا لم يسجل في الآجال القانونية أي طعن بالنسبة إلى دائرة انتخابية، فإن المجلس الدستوري يعلن عن انتخاب الفائزين بالدائرة نهائيا[2].

ويعلم رئيس المجلس الدستوري حالا بكل قراراته رئيس مجلس النواب.

الفصل 107 - .....[3].

الباب الثامن

تعويض أعضاء مجلس النواب

الفصل 108- يقع إجراء انتخابات تشريعية تكميلية إذا وقع إلغاء نصف الأصوات المصرح بها أو أكثر بإحدى الدوائر الانتخابية وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر علي أن لا يقع الاقتراع إلا علي القائمات التي شاركت في الانتخابات الملغاة.

وعند إلغاء أقل من نصف الأصوات المصرح بها وإذا كان لهذا الإلغاء تأثير مباشر علي نتائج الانتخابات بتلك الدائرة يقتصر علي إعادة الانتخابات بالنسبة إلى مكاتب الاقتراع التي ألغيت نتائجها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإلغاء. وفي هذه الحالة لا يقع الاقتراع إلا علي القائمات التي شاركت في الانتخابات ولا يمكن تنظيم حملة انتخابية للغرض.

ويتم فرز الأصوات وجمعها علي ضوء النتائج الجديدة.

وتسند المقاعد المخصصة للدائرة إلى القائمة التي تحصلت علي أكثر الأصوات.

وفي صورة وجود مقاعد أسندت علي المستوى الوطني بهذه الدائرة فإنها توزع من جديد بين القائمات الأخرى علي أساس قاعدة النسبية مع اعتماد أكبر المتوسطات.

---

[1] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[2] أضيف بالفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ونقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[3] ألغي بمقتضى الفصل الحادي عشر من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وفي صورة حدوث شغور تجرى الانتخابات التكميلية خلال أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور بالاقتراع علي القائمات علي أساس أغلبية الأصوات طبقا للفقرة 2 من الفصل 88 وذلك مهما كانت طريقة إسناد المقعد الذي حصل به الشغور.

ولا يقع أي انتخاب تكميلي خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتجديد مجلس النواب[1].

الفصل 109- .....[2].

العنوان الرابع[3]

أحكام خاصة

بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

الباب الأول

تركيب مجلس المستشارين

الفصل 110- يضبط العدد الجملي لأعضاء مجلس المستشارين بأمر كل ست سنوات باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القائم، علي أن لا يتجاوز ذلك العدد ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب.

ويجب أن يكون ثلث العدد المضبوط والمخصص للقطاعات قابلا للقسمة علي ثلاثة أجزاء متساوية دون كسر وتكون بدورها قابلة للقسمة علي نصفين دون كسر.

الفصل 111- حدّد عدد الأعضاء عن كل ولاية علي النحو التالي:

ــ عضو إذا كان عدد السكان بالولاية أقل من 250000،

ــ عضوان إذا كان عدد السكان بالولاية يساوي أو يفوق 250000.

الفصل 112- يجدّد مجلس المستشارين بالنصف خلال الثلاثين يوما الأخيرة من كل مدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التوزيع المعتمد في تكوين المجلس المذكور وأحكام الفصل 136 من هذه المجلة. وتبتدئ العضوية بانتهاء مدة عضوية الأعضاء المتخلبين سواء كان ذلك طبق الفقرة 3 من الفصل 5 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور أو بانقضاء المدة العادية للعضوية.

إذا كان عدد الأعضاء عن الولايات لا يقبل القسمة علي نصفين دون كسر، تجرى عملية القرعة علي النصف دون اعتبار العضو الزائد.

ويجري بعد ذلك التجديد الدوري بالنصف مع احترام المدة الكاملة للعضوية.

---

[1] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

[2] ألغي هذا الفصل بمقتضى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1981 المؤرخ في 24 سبتمبر 1981.

[3] أضيف العنوان الرابع (الفصول 110 إلى136) بمقتضى الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الباب الثاني

شروط الترشح وعدم الصلاحية للترشح

الفصل 113- لا يمكن لأي مواطن أن يترشح لعضوية مجلس المستشارين ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:

ــ أن يكون ناخبا،

ــ أن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية،

ــ أن يكون بالغا من العمر علي الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.

الفصل 114- يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

ــ بالنسبة إلى العضو عن الولاية، أن يكون يوم تقديم ترشحه مستشارا بلديا أو عضوا بمجلس النواب تم انتخابه بدائرة تلك الولاية أو بدوائرها،

ــ بالنسبة إلى المترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين، أن تكون له الصفة المهنية التي تؤهله لأن يترشح عن أي من القطاعين. ويجب أن يكون الاحتراف بالمهنة بصفة أساسية،

ــ ويتعين علي المترشحين عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأجراء أن يكونوا منخرطين بالمنظمة المهنية التي ترشحهم.

الفصل 115- تنطبق أحكام الفصلين 77 و78 من هذه المجلة علي المترشحين لعضوية مجلس المستشارين.

الباب الثالث

حالات لا يمكن الجمع بينها

الفصل 116 و117 ..... [1]

الباب الرابع

القائمات الانتخابية ــ المكاتب ــ الاقتراع

القسم الأوّل

القائمات الانتخابية

الفصل 118- يحرّر الوالي بعد صدور أمر دعوة الناخبين، القائمة الانتخابية التي تحتوي علي جميع أعضاء مجلس النواب المنتخبين في الولاية وجميع المستشارين البلديين بها وذلك بترتيب حسب الحروف الهجائية.

ويسلم الوالي قبل 7 أيام علي الأقل من يوم الاقتراع لكل ناخب بطاقة انتخابية تحتوي علي اسم الناخب ولقبه وعدد ترسيمه بالقائمة الانتخابية وصفته التي تؤهله للانتخاب.

---

[1] **ألغيا بمقتضى الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما.**

القسم الثاني

المكاتب

الفصل 119– يتمّ الاقتراع بمقر المجلس الجهوي الذي يكون مكتبا وحيدا بالنسبة إلى كل ولاية.

الفصل 120– يعيّن الوالي رئيس مكتب الاقتراع ومساعدين اثنين من بين الناخبين. ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

ويتعيّن علي مكتب الاقتراع مسك قائمة الناخبين الذين يباشرون التصويت لديه.

ويبتّ المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخابات وينص عليها بمحضر الجلسة.

القسم الثالث

الاقتراع

الفصل 121– يتمّ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع علي القائمات.

ينتخب العضو أو العضوان عن الولاية علي المستوى الجهوي.

وينتخب الأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء علي المستوى الوطني.

الفصل 122– تجرى الانتخابات بالنسبة إلى الأعضاء عن الولايات والأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء في يوم واحد.

لا يمكن التصويت إلا مرة واحدة ولو كان الناخب يجمع بين صفتين تؤهلانه للانتخاب.

الفصل 123– تكون الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية وعلي شكل موحد ويجب أن تكون من الورق الأبيض بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولايات ومن الورق الأصفر بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء.

الفصل 124– يوضع بكل مكتب اقتراع وعلي طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت لكل قائمة ويكون عدد الأوراق مساويا لعدد الناخبين المسجلين بمكتب الاقتراع مع ترفيع هذا العدد بنسبة عشرة بالمائة.

وتقوم الدولة بطباعة أوراق التصويت.

يتعين وضع صندوقين بكل مكتب اقتراع، صندوق انتخاب بالنسبة إلى الأعضاء عن الولاية وصندوق انتخاب بالنسبة إلى الأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء.

الفصل 125– بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولاية يختار الناخب قائمة من بين القائمات المترشحة، دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ودون التشطيب عليها، يضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك.

أمّا بالنسبة إلى الأعضاء عن القطاعات، فيختار الناخب عن كل قطاع قائمة، ثم يختار من كل قائمة عددا في الأسماء يساوي عدد المقاعد المخصصة للقطاع المعني، وذلك بالتشطيب علي الأسماء التي لا يقع اختياره عليها، ثم يضع الأوراق الثلاث التي اختارها دون غيرها بالظرف المعهد لذلك.

وكل ورقة تحتوي علي اقل أو أكثر من عدد المقاعد المخصصة للقطاع تعتبر ملغاة. وكل ظرف لا يحتوي علي ثلاث أوراق عن كل القطاعات لا يعتبر.

الباب الخامس

تصاريح الترشح

الفصل 126- يتم الترشيح عن الولاية ضمن قائمة وذلك بتقديم تصريح ممضي من المترشح أو المترشحين حسب الحالة، وينص التصريح علي :

1- عنوان القائمة.

2- الاسم واللقب واسم الأب ولقبه واسم الأم ولقبها وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة إلى كل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية أو الوطنية.

3- شهادة يسلمها رئيس مجلس النواب بالنسبة إلى النائب تنص علي الصفة التي تؤهله للترشح أو الشهادة يسلمها الوالي بالنسبة إلى المستشار البلدي تنص كذلك علي الصفة التي تؤهله للترشح.

ويتمّ التنصيص علي لون القائمة بالنسبة علي القائمات المترشحة عن الأحزاب. أما بالنسبة إلى القائمات المترشحة عن غير الأحزاب فيتم التنصيص بنفس التصريح علي اللون الذي وقع اختياره وفقا للفقرة 4 من الفصل 46 من هذه المجلة وذلك بحضور متلقي التصريح بالترشح.

الفصل 127- تقدّم الترشحات عن الولاية إلى الوالي أو من ينوب عنه محررة في نظيرين علي ورق عادي خلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع.

وتنطبق أحكام الفقرة 2 من الفصل 92 والفصول 93 و94 و95 و97 و98 من هذه المجلة بالنسبة إلى الترشحات عن الولايات.

الفصل 128- تقدّم المنظمة المهنية المعنية تصريحا يمضيه ممثل المنظمة علي المستوى الوطني يشمل علي مرشحيها، وينص التصريح علي :

1- عنوان القائمة المقدّمة.

2- الاسم واللقب واسم الأب ولقبه واسم الأم ولقبها وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة إلى كل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية أو الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها.

3- بيان القائمات الانتخابية المرسم بها المترشحون.

4- شهادة في الانخراط بالمنظمة المعنية.

يجب ألا يقل عدد المترشحين عن ضعف العدد المخصص للقطاع المهني.

الفصل 129- تقدّم الترشحات عن القطاعات إلى وزير الداخلية أو من ينوب عنه محرّرة في نظيرين علي ورق عادي خلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع. ويسلم للمصرح وصل وقتي، أما الوصل النهائي فإنه يسلم خلال الأربعة أيام الموالية ليوم إيداع التصريح بوزارة الداخلية إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذه المجلة.

لا يمكن لمنطقة مهنية تقديم أكثر من قائمة ولا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا ضمن عدة قائمات أو عن عدة قطاعات.

الفصل 130- تنطبق أحكام الفصلين 97 و98 من هذه المجلة علي أن يتم الإعلام المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 98 من هذه المجلة إلى وزير الداخلية.

ولا تسجل كل قائمة لا تراعي الأحكام الواردة أعلاه.

الفصل 131- يعلّق الوالي القائمات النهائية للمترشحين عن الولاية وعن القطاعات وذلك بمقر الولاية في اليوم الثاني عشر السابق ليوم الاقتراع.

الباب السادس

الدعاية

الفصل 132- يمكن للمترشحين طبع المناشير والبرامج فقط، وذلك حسب الحجم المنصوص عليه بالفصل 35 من هذه المجلة.

تقتصر الاجتماعات الانتخابية التي ينظمها المترشحون علي الناخبين.

لا تسري أحكام الفصول 33 و34 و36 و37 من هذه المجلة علي الدعاية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الباب السابع

فرز الأصوات

الفصل 133- عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب وظيفة فرز الأصوات طبقا لأحكام الفصول من 50 إلى 54 والفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل 55 والفصل 56 من هذه المجلة.

يحيل رئيس المكتب المحضر الخاص بالنسبة إلى انتخاب العضو أو العضوين عن الولاية والمحضر الخاص كذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن القطاعات وذلك في ثلاثة نظائر وكافة وثائق الإثبات إلى الوالي المعني.

ويوجه الوالي فورا نظيرا إلى وزير الداخلية ونظيرا إلى رئيس المجلس الدستوري ويحتفظ بالنظير الثالث مع وثائق الإثبات.

الفصل 134- بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولايات تجمع الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها من قبل كل قائمة كل منها علي حدة. ويسند إلى القائمة التي تحصلت علي أكثر الأصوات المقعد أو المقعدان المخصصان للولاية.

أمّا بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن القطاعات، فإن الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها من قبل المترشحين من كل قائمة وعن كل قطاع تجمع كل منها علي حدة. وتسند المقاعد إلى المترشحين الذين تحصلوا

علي أكثر الأصوات علي المستوى الوطني بالنسبة إلى كل قطاع. وفي صورة تساوي عدد الأصوات المحرز عليها في قطاع يسند المقعد إلى المترشح الأكبر سنا.

ويصرح وزير الداخلية بالنتائج علانية ويسهر علي نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 135- تنطبق أحكام الفصل 106 من هذه المجلة بالنسبة إلى الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:

لا تقبل الطعون بالنسبة إلى الانتخابات عن الولاية إلا من قبل المترشحين بعنوان تلك الولاية.

ولا تقبل الطعون بالنسبة إلى الانتخابات عن قطاع إلا من قبل المترشحين عن ذلك القطاع.

وتنطبق أحكام الفصل 106 مكرر من هذه المجلة بالنسبة إلى الإعلان عن انتخاب الفائزين عن الولايات أو عن القطاعات نهائيا من قبل المجلس الدستوري.

ويعلم المجلس الدستوري حالا بكل قراراته رئيس مجلس المستشارين [1].

الباب الثامن

تعويض أعضاء مجلس المستشارين

الفصل 136- يتمّ إجراء انتخابات تكميلية في الولاية إذا صرح المجلس الدستوري أن إلغاء الأصوات المصرح بها له تأثير مباشر علي نتائج انتخاب العضو أو العضوين عن الولاية، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلان المجلس عن قراره علي أن يتم الاقتراع إلا علي القائمات التي شاركت في الانتخابات.

يتمّ إجراء انتخابات تكميلية في الولاية إذا صرح المجلس الدستوري إلغاء الأصوات المصرّح بها له تأثير مباشر علي نتائج انتخاب الأعضاء عن قطاع معين، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن قراره، علي أن لا يتمّ الاقتراع إلا علي القائمات التي شاركت في الانتخابات. أما إذا كان الإلغاء لا يؤثر علي نتائج انتخابات القطاع يثبت المجلس الدستوري نتائج انتخاب الأعضاء عن القطاع بعد إعادة حساب فرز الأصوات وجمعها بالنسبة علي ذلك القطاع.

في صورة حصول شغور في المقاعد المخصصة للأعضاء عن الولايات أو للأعضاء عن القطاعات تجرى انتخابات تكميلية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور بالاقتراع علي القائمات علي أن تتضمن القائمات عن القطاعات علي الأقل ضعف عدد المقاعد التي يجرى تسديدها.

وتنتهي مدّة العضوية للمنتخبين بانتهاء مدة الأعضاء الذين تم تعويضهم.

ولا يقع أي انتخاب تكميلي خلال الإثني عشر شهرا السابقة لانتهاء مدة العضو المتخلي.

العنوان الخامس[1]

[1] نص الفصل الثاني عشر من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 على ما يلي :"خلافا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 135 (جديد) من المجلة الانتخابية، وبالنسبة إلى أول انتخاب لأعضاء مجلس المستشارين يعلم المجلس الدستوري حالا بكل قراراته وزير الداخلية".

أحكام خاصة

بانتخاب أعضاء المجالس البلدية

الباب الأول

تشكيل المجالس البلدية ومدّة نيابة أعضائها

الفصل137– يضبط عدد المستشارين البلديين اعتمادا علي عدد سكان البلديات حسبما هو مبين بالجدول التالي[2]:

عدد السكان	عدد المستشارين
5000	10
من 5001 إلى 10000	12
من 10001 إلى 25000	16
من 25001 إلى 50000	22
من 50001 إلى 100000	30
من 100001 إلى 500000	40
أكثر من 500000	60

ويضبط عدد المساعدين البلديين اعتمادا علي عدد أعضاء المجالس البلدية حسبما هو مبين بالجدول التالي :

عدد أعضاء المجلس	عدد المساعدين
10 أعضاء	3
12 عضوا	4
16 عضوا	5
22 عضوا	7
30 عضوا	10
40 عضوا	15
60 عضوا	20

---

(1) أعيد ترقيم العنوان الرابع ليصبح العنوان الخامس بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(2) أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الفصل 138[1]- يقع انتخاب الأعضاء البلديين لمدّة خمس سنوات مع مراعاة تطبيق أحكام الفصلين 160 و161 من هذه المجلة ويجوز تجديد انتخابهم.

تقع الانتخابات البلدية قصد التجديد الكلي للمجالس خلال شهر ماي من العام الخامس للنيابة الجارية.

وتنتهي سلطات جميع المجالس البلدية يوم الاثنين الثاني الموالي لليوم المعين للانتخابات.

يجتمع المجلس المنتخب بكل بلدية باستدعاء من الرئيس المتخلي في اليوم الموالي لانتهاء سلطات المجلس المباشر.

إذا تعذر إجراء الانتخابات البلدية بصفة عادية بجزء أو بكامل تراب الجمهورية لأسباب استثنائية في الآجال المحددة فإن المجلس أو المجالس التي لم يقع تجديدها تبقى مباشرة لمهامها إلى أن يتسنى تنظيم انتخابات جديدة.

وفي هذه الحالة الأخيرة وعند زوال الأسباب التي أدت إلى تأجيل موعد إجراء الانتخابات فإن المجلس أو المجالس البلدية يقع انتخابها لما بقي من المدة النيابية العادية الجارية حسبما ضبطت ذلك أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وتنتهي سلطات المجالس التي وقع تمديد مدتها النيابية في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة وتباشر المجالس المنتخبة حديثا مهامها طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.

الباب الثاني
عن الشروط المطلوب توفرها للتمتع بحق الترشح
وعن عدم الصلاحية للترشح

الفصل 139- يمكن أن ينتخب بصفة أعضاء بالمجلس البلدي كافة الناخبين بدائرة البلدية البالغة سنهم ثلاثة وعشرين عاما علي الأقل يوم تقديم ترشحهم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصول الموالية[2].

الفصل 140- لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس بلدي إلا بعد تقديم استقالتهم من المهام المكلفين بها وهم :

1. الولاة.
2. القضاة.
3. المعتمدون الأولـــون والكتاب العامون للولايـــات والمعتمـــدون والعمد[3].

الفصل 141- لا يمكن أن يقع انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم بالأماكن التي يباشرون فيها وظائفهم وهم:

أولا : محتسبو المالية البلدية.

---

[1] **نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد20 لسنة1980 المؤرخ في 30 أفريل1980.**

[2] **نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.**

[3] **نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.**

ثانيا : مهندسو وأعوان الأشغال العمومية المكلفون بمصلحة الطرقات البلدية.

ثالثا : أعوان البلدية المأجورون ما عدا الموظفين العموميين أو من كانوا يمارسون مهنة مستقلة ولا يتقاضون من البلدية إلا منحة عما يؤدون لها من خدمات في نطاق قيامهم بمهنتهم المذكورة.

رابعا : مستخدمو الولايات والمعتمديات وموظفوها وأعوانها.

الفصل 142- كلّ عضو بلدي تنطبق عليه إحدى صور عدم الصلاحية للترشح المنصوص عليها بالفصلين 140 و141 من هذا القانون بموجب سبب طرأ عليه بعد انتخابه تعلن إقالته حالا من طرف الوالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة للداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة.

الباب الثالث

حالات لا يمكن الجمع بينها

الفصل 143- لا يمكن لأي كان أن يكون عضوا لعدة مجالس بلدية.

الفصل 144- إنّ الأسلاف والأعقاب والإخوة والأخوات من درجة واحدة والزوج والزوجة لا يمكن لهم أن يكونوا في آن واحد أعضاء مجلس بلدي واحد ويستأثر أكبرهم سنا بالنيابة.

الفصل 145- كلّ عضو بلدي تنطبق عليه إحدى الحالات التي لا يمكن الجمع بينها والمنصوص عليها بالفصلين 143 و144 من هذا القانون بموجب سبب طرأ بعد انتخابه تعلن إقالته من طرف الوالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة للداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة.

الباب الرابع

الترشـــح

الفصل 146- تتألّف كل قائمة ترشح من مجموع مترشحين يصرحون بصفة جماعية بقبول ترسيمهم بقائمة ترشح واحدة.

ولا يمكن في دائرة انتخابية واحدة انتماء عدة قائمات لحزب واحد ولا إسناد نفس العنوان إلى عدة قائمات مترشحة.

ويحرّر التصريح علي ورق عادي ويمضى من طرف المترشحين بحضور الوالي أو المعتمد الذي تكون البلدية من مرجع نظره الترابي ويشهد الوالي أو المعتمد بإتمام هذه الإجراءات.

وينص التصريح علي :

1. العنوان المسند إلى القائمة ولونها وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 35 من مجلة الصحافة وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 46 من هذه المجلة.

2. الاسم واسم الأب واللقب وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة إلى كل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية ومكان وتاريخ تسليمها.

3. بيان الدائرة الانتخابية التي تقدم بها القائمة.

لا يمكن سحب الترشحات بعد انتهاء الأجل المعين لتقديم الترشحات ويسجل الإعلام بالسحب مثل التصريح بالترشح[1].

الفصل 147– تقدّم قوائم الترشح وجوبا إلى مركز الولاية أو إلى مركز المعتمدية الكائنة البلدية بدائرتها.

الفصل 148– تقدم قائمات الترشح خلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع[2].

الفصل 149 – يمسك بالولاية والمعتمديات دفتر خاص تسجل به كافة القائمات مع بيان تاريخ وساعة الاتصال بها، ويسلّم حالا وصل وقتيّ لكلّ مصرّح بترشيح قائمة طبقا لمقتضيات هذه المجلّة. وبعد التأكّد من أنّ جميع مترشحي القائمة تتوفر فيهم شروط الترشح يسلّم الوالي وصلا نهائيا في ظرف أربعة أيام وتعلم البلديات التي يهمّها الأمر حالا بأسماء المترشحين الذين سلمت إليهم وصولات نهائية.

وفي صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكلّ مترشح من القائمة المعنية أو يرفع أمره إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 156 من هذه المجلّة وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل تسليم الوصل النهائي.

وتبتّ اللجنة في الأمر في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن[3].

الفصل 150– تعتبر ملغاة وجوبا القائمة التي لا تشمل عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد تسديدها بالدائرة الانتخابية المعنية طبقا لما يضبطه الأمر المنصوص عليه بالفصل 153 من هذه المجلة.

ولا يمكن لمترشح تمّ ترسيمه بقائمة أن يرسم بقائمة أخرى.[4]

الفصل 151– القائمات المقدمة والمسجلة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 149 من هذا القانون يعطيها الوالي عددا رتبيا وتعلق بباب إدارة الولاية والبلدية المعنية بالأمر مدّة خمسة أيام علي الأقلّ قبل يوم الاقتراع ويجب أيضا أن تعلّق القائمات المسجلة بباب مكتب التصويت يوم الاقتراع كما ينبغي أن يبين بالقائمة المعلقة عنوانها وعددها الرتبي وألقاب المترشحين وأسماؤهم لا غير.

الفصل 152– ..... [5].

الباب السادس

الاقتراع

الفصل 153– ينتخب أعضاء المجلس البلدي في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع علي القائمات علي أساس التمثيل النسبي مع الأفضلية للقائمة التي تحصلت علي أكثر الأصوات.

---

[1] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990.

[2] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

[1] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

[2] نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت1981.

[3] ألغي هذا الفصل بمقتضى الفصل الثالث القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

يختار الناخب قائمة من بين القائمات المترشحة دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ويضعها دون غيرها بالظرف المعدّ لذلك يجري التصويت حسب الدوائر الانتخابية ويكون تراب كل بلدية دائرة أو عدة دوائر.

تضبط الدائرة أو الدوائر الإنتخابية للبلدية بأمر كما يضبط هذا الأمر عند الاقتضاء وحسب عدد السكان توزيع عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم على كلّ دائرة وذلك طبقا لأحكام الفصل 137 من هذه المجلة فيما يخص العدد الجملي لأعضاء مجلس البلدية[1].

الفصل154– إذا لم يوجد إلا قائمة واحدة فإنه يقع الإعلان عن انتخابها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

وفي الحالات الأخرى توزع المقاعد المطلوب تسديدها علي النحو التالي:

أولا : يسند إلى القائمة التي تحصلت علي أكثر الأصوات خمسون بالمائة (50%) من المقاعد.

ثانيا: بعد هذه العملية، توزع بقية المقاعد على جميع القائمات حسب طريقة النسبية وباعتماد أكبر البقايا من الأصوات. علي أنه لا يمكن أن ينتج عن ذلك حصول قائمة علي أكثر من ثمانين بالمائة من المقاعد، ما عدا في صورة وجود كسر في عدد المقاعد الناتج عن تطبيق النسبة المذكورة، وفي هذه الحالة يقع تجاوز سقف الثمانين بالمائة بإسناد مقعد إلى تلك القائمة إذا كانت عملية التوزيع تمكنها من ذلك بدون وجود ذلك السقف[2].

ثالثـــا: في صـــورة حصـــول قائمتين أو أكثر علي نفس البقايـــا لإسنـــاد ما تبقى من المقاعد، تعتمد القائمة التي تحصلـــت على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة إلى المقعد الأول علي أن تراعى أحكام الفقرة 2 ثانيا من هذا الفصل.

وعند التعذر يسند المقعد إلى القائمة التي تليها، ثم يسند المقعد الموالي حسب ترتيب القائمات من حيث حصولها علي أكثر أصوات إلى أن تسند كل المقاعد. وعند التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، تسند المقاعد تباعا إلى القائمة التي لها أكبر المترشحين سنا ولم يشمله التوزيع، مع اعتبار الترتيب الوارد بكل قائمة عند تقديم الترشحات.

رابعا: وإذا لم يفض هذا التوزيع إلى إسناد جميع المقاعد، فإن بقية المقاعد تسند إلى القائمة التي تلي القائمة التي تحصلت علي أكثر الأصوات إن وجدت بمفردها. وفي صورة تعدد القائمات بدون اعتبار القائمة المتحصلة علي أكثر الأصوات، تسند بقية المقاعد إلى تلك القائمات حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها باعتماد أكبر البقايا، وتطبق في حالة تساوي البقايا أحكام الفقرة 2 ثالثا من هذا الفصل.

ولا تعتبر في عملية توزيع المقاعد، القائمات المتحصلة علي أقل من ثلاثة بالمائة (3%) من الأصوات المصرح بها في الدائرة.

وفي صورة تساوي قائمتين أو أكثر في الحصول علي أكثر الأصوات تقع دعوة الناخبين لإعادة الانتخابات في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التصويت، علي أن لا يقع الاقتراع إلا علي القائمات التي شاركت في الانتخابات.

---

[4] نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990.

[5] نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990 وبالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998.

وريثما يتم الانتخاب فإن إدارة المصالح البلدية يمكن إسنادها حسب الضرورة إلى أعضاء وقتيين يعينون بقرار من وزير الداخلية.

أما في حالة الطعن في العمليات الانتخابية فلا تحتسب الآجال المذكورة في الفقرة السابقة إلا بعد البت من قبل لجنة النزاعات المنصوص عليها بالفصل 156 من هذه المجلة بإقرار التساوي بين تلك القائمات.

إذا قضت اللجنة المذكورة بالفقرة السابقة بعدم التساوي بين تلك القائمات توزع المقاعد طبقا لمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل. وفيما عدا ذلك تطبق حسب الحالة أحكام الفقرة الثانية أو الفقرة الثالثة من الفصل 159 من هذه المجلة.

الفصل 154 مكرّر- يقع التصريح علانية من طرف رئيس مكتب التصويت الوحيد أو مكتب التصويت المركزي بالنتائج فيما عدا توزيع المقاعد. وتعلق هذه النتائج علي مكتب التصويت ويحرر محضر جلسة في نظيرين ويمضى من طرف كامل أعضاء المكتب ثم يوجه إلى الوالي ليحال نظير منه علي وزارة الداخلية ويودع النظير الثاني بالولاية.

يصرح الوالي أو من ينوبه علانية بتوزيع المقاعد المطلوب تسديدها بين مختلف القائمات وذلك بناء علي محاضر التصريح بالنتائج الواردة عليه من مختلف المكاتب الوحيدة أو المركزية لكافة الدوائر الانتخابية للبلدية المعنية.

وعلي رئيس كل قائمة حصلت علي مقعد أو أكثر أن يقدم إلى الوالي أو من ينوبه، مقابل وصل، الترتيب النهائي لجميع أعضاء القائمة وذلك خلال يومي العمل الموالبين ليوم التصريح بالنتائج.

إذا لم يقع احترام مقتضيات الفقرة السابقة من طرف رئيس قائمة، يعتمد الترتيب الوارد بتلك القائمة عند تقديم الترشحات.

يصرح الوالي أو من ينوبه علانية بالترتيب النهائي لكل قائمة متحصلة علي مقعد أو أكثر وبأسماء المترشحين من كل قائمة الذين سيؤلفون المجلس البلدي. ويحرر محضر في ذلك في نظيرين يحال نظير علي وزارة الداخلية ويودع النظير الثاني بالولاية[1].

الفصل 155- كلّ ناخب وقع ترسيمه بصفة قانونية بالقائمات الانتخابية النهائية للبلدية له الحق في أن يطعن في العمليات الانتخابية بالبطلان.

ويجب أن تضمن الشكايات بتقرير العمليات الانتخابية أو أن تقدّم في ظرف الثمانية أيام الموالية للتصويت إلى مكاتب البلديات المعنية بالأمر أو إلى مركز الولاية الكائنة بدائرتها البلدية وإلاّ فإنها تلغى.

الفصل 156- تحال الشكايات حالا للبتّ فيها علي لجنة النزاعات المتركبة من :

- حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل بصفة رئيس.
- ناخبين يعينان بقرار من كاتب الدولة للداخلية باقتراح من الوالي بصفة عضوين.

---

[1] **نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990.**

الفصل 157 – تباشر السلطة المختصّة حالا حسب الطرق الإدارية إعلام الأعضاء المنازع في صحّة انتخابهم بفحوى الشكاية المقدمة في شأنهم وتدعوهم بأن يدلوا في ظرف خمسة أيام إلى لجنة النزاعات بما يعنّ لهم من ملاحظات.

وتبتّ لجنة المنازعات في الشكايات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تقديم القضية إليها ويقع استدعاء العضو الذي نوزع في انتخابه والسلطة الإدارية بصفة إجبارية لدى اللجنة.

الفصل 158 – قرارات لجنة النزاعات نهائية وغير قابلة للاستئناف وهي معفاة من معاليم التامبر والتسجيل.

الفصل 159 – يبقى الأعضاء البلديون مباشرين لوظيفتهم إلى أن يبتّ نهائيا في الطعون.

وإذا وقع إلغاء نصف الأصوات المصرّح بها أو أكثر يجب دعوة الناخبين لإعادة الانتخابات في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإلغاء، علي أن لا يقع الاقتراع إلا علي القائمات التي شاركت في الانتخابات، وريثما يقع الانتخاب فإنّ إدارة المصالح البلدية يمكن إسنادها حسب الضرورة إلى أعضاء وقتيين يعينون بقرار من وزير الداخلية.

وعند إلغاء أقلّ من نصف الأصوات المصرّح بها وإذا كان لهذا الإلغاء تأثير مباشر علي نتائج الانتخابات يقتصر علي إعادة الانتخابات بالنسبة إلى لمكاتب الاقتراع التي ألغيت نتائجها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ الإلغاء. وفي هذه الحالة لا يقع الاقتراع إلا علي القائمات التي شاركت في الانتخابات ولا يمكن تنظيم حملة انتخابية للغرض. ويتمّ فرز الأصوات وجمعها وإعادة توزيع المقاعد علي ضوء النتائج الجديدة وفقا لأحكام هذه المجلّة. ويبقى الأعضاء البلديون مباشرين لوظيفتهم إلى أن يقع التصريح بنتائج الاقتراع.

الباب الثامن

تعويض الأعضاء البلديين

الفصل 160– عند حصول شغور بالمجلس البلدي يقع تسديده بالمترشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر مترشح صرّح بانتخابه ضمن القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي حصل بموجبه الشغور.

وعندما تصبح أحكام الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق تجري انتخابات تكميلية إذا فقد المجلس البلديّ ثلث أعضائه وذلك في ظرف شهرين من تاريخ آخر شغور.

لا تنظم انتخابات تكميلية في السنة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس البلدية إلّا إذا فقد المجلس البلدي أكثر من نصف أعضائه[1].

الفصل 161– في صورة تسمية نيابة خصوصية طبقا للقانون الأساسي المتعلق بالبلديات يقع انتخاب أو إعادة انتخاب المجلس البلدي خلال سنة من تاريخ تسمية النيابة الخصوصية وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لهذا.

---

[1] **نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990.**

ولا تنظم الانتخابات إذا كانت المدة المتبقية للتجديد العام للمجالس البلدية لا تفوق اثني عشر شهرا[1].

العنوان السادس

أحكام خاصة بالاستفتاء

الباب الأول

تنظيم الاستفتاء

الفصل 162- تقع دعوة الناخبين للاستفتاء تطبيقا لأحكام الفصول 2 و47 و76 من الدستور. يضبط تاريخ الاستفتاء بالأمر المتعلق بدعوة الناخبين ويتعين أن يلحق بهذا الأمر النص أو الموضوع المعروض للاستفتاء.

ينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موعد الاستفتاء بخمسة وأربعين يوما.

وتفتح حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع بأسبوعين وتنتهي قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة[2].

الفصل 162 مكرّر- يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 7 من هذه المجلة أن يشاركوا في الاستفتاء وذلك بمراكز التصويت المحدثة لهذا الغرض وفق نفس المواعيد والشروط المحددة بالفصل 68 من هذه المجلة[3].

الفصل 162 ثانيا- يوضع بكل مكتب اقتراع علي ذمة كل ناخب ظرف غير شفاف من الورق الأصفر علي شكل موحد وحامل لطابع الولاية وورقتا تصويت علي شكل موحد من اللون الأبيض تتضمن الأولى وسطها كلمة "نعم" مطبوعة باللون الأسود وتتضمن الثانية وسطها كلمة "لا" باللون الأبيض في محيط باللون الأسود[4].

الفصل 162 ثالثا- يتم التصويت باختيار الإجابة بـــ "نعم" أو بـــ "لا" وذلك بوضع الورقة المناسبة في الظرف المعد للغرض[5].

الفصل 162 رابعا- لكلّ حزب سياسي له نائب علي الأقل بمجلس النواب المشاركة في حملة الاستفتاء بناء علي طلب يوجه إلى وزير الداخلية ثلاثين يوما علي الأقل قبل يوم الاقتراع وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويؤخذ بعين الاعتبار انتماء النائب للحزب عند تقديم ترشحه لعضوية مجلس النواب.

ويعلن وزير الداخلية عن قائمة الأحزاب المخول لها المشاركة في حملة الاستفتاء وذلك عشرين يوما علي الأقل قبل يوم الاقتراع[6]

---

(2) نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988.

(2) نقـــح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(3) أضيف هذا الفصل بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ونقح بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(4) أضيف هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(5) أضيف هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(3) أضيف هذا الفصل أيضا بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الفصل 162 خامسا- يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الحملة أن تطلب من سلطة الإشراف علي المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة الترخيص لها في استعمال الإذاعة والتلفزة.

ويقدّم المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثمانية عشر يوما علي الأقلّ قبل يوم الاقتراع.

ويتمّ توزيع الحصص بالنسبة إلى البثّ الإذاعي وكذلك إلى البثّ التلفزي علي الأحزاب المشاركة في حملة الاستفتاء بمدى متساو بينها ثمّ تضاف إلى ذلك مدّة زمنية عن كلّ نائب بمجلس النواب ينتمي إلى الحزب المعني بالأمر علي أن لا تتجاوز المدّة الزمنية الجملية لكامل البث بالنسبة إلى الحزب السياسي الواحد ومهما كان عدد نوابه بمجلس النواب حدّا زمنيا وتضبط هذه المدد من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف علي المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة[1].

الفصل 162 سادسا- يتمّ فرز الأصوات لضبط عدد الأصوات المتحصّل عليها بالنسبة إلى الجواب بـــ"نعم" وعدد الأصوات المتحصّل عليها بالنسبة إلى الجواب بـــ"لا".

وتعتمد قاعدة أغلبية الأصوات المصرّح بها في الإعلان عن نتائج الاستفتاء[2].

الفصل 162 سابعا- مع مراعاة أحكام الفصل 53 من هذه المجلّة، يعتبر التصويت لاغيا بالنسبة إلى الظرف الذي يحتوي علي عدّة ورقات تصويت تتضمن إجابات متناقضة علي موضوع الاستفتاء.

وتحتسب صوتا واحدا ورقات التصويت المتضمنة لنفس الإجابة والتي وضعت بظرف واحد[3].

الفصل 163- يتولى المجلس الدستوري مراقبة سير عمليات الاستفتاء.

يقع إشعار المجلس الدستوري عاجلا من قبل الحكومة بجميع الإجراءات المتخذة والمتعلقة بعمليات الاستفتاء.

يعين المجلس الدستوري مندوبين عنه من سلك القضاء العدلي أو من أعضاء المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات لمتابعة سير عمليات الاستفتاء.

يصرّح وزير الداخلية بنتائج الاستفتاء ويحيل فورا محضر الإحصاء العام للأصوات علي المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد التمعن في التقارير المحرّرة من المندوبين[4].

الفصل 164- في صورة ما إذا عاين المجلس الدستوري مخالفات في سير عمليات الاستفتاء فله أن يقرّر اعتمادا علي نوع تلك المخالفات وخطورتها الإبقاء علي تلك العمليات أو إلغاءها كلّيا أو جزئيا[5].

الفصل 164 مكرّر- يمكن لكلّ حزب سياسي مشارك في حملة الاستفتاء أن يعين أحد ممثليه لحضور سير عمليات الاستفتاء وفقا لشروط وإجراءات مراقبة العمليات الانتخابية المنصوص عليها بهذه المجلة[6].

---

(4) أضيف هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(5) أضيف هذا الفصل أيضا بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(6) أضيف هذا الفصل كذلك بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(1) نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(2) نقح هذا الفصل أيضا بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(3) أضيفت هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الباب الثالث

الإعلان عن النتائج

الفصل 165- يصرح المجلس الدستوري بنتيجة الاستفتاء بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[1].

[4] **نقح هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003، حيث أعيد ترقيمه بمقتضى الفصل 8 من القانون الأساسي المذكور.**

www.tunisie-etudes.info

Ce document a été téléchargé depuis
www.tunisie-etudes.info

Des documents gratuits, devoirs, examens, cours, exercices, corrigés... Ainsi que toute une rubrique pour vous aider à trouver un emploi sans oublier les avis de concours en direct

Notre page Twitter :
http://www.twitter.com/TunisieEtudes
Notre page FaceBook :
http://www.facebook.com/TunisieEtudes



Merci d'avoir choisi www.tunisie-etudes.info
Bonne lecture et bon travail